

## قرار رقم (136) لسنة 2023

### بشأن

### إيقاف تداول سهم شركة المعدات القابضة المدرج في بورصة الكويت للأوراق المالية

#### بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

- وقرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (29) لسنة 2023 والمنعقد بتاريخ 2023/10/04.

#### قرر ما يلي:

إيقاف تداول سهم شركة المعدات القابضة (ش.م.ك.ع) المدرج في بورصة الكويت للأوراق المالية وفقاً لما يقضي به البندين رقم (3) و(5) من المادة 20-1 من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، واللذان ينصان على التالي:

#### المادة الأولى:

"للهيئة أن توقف التداول في البورصة بشكل مؤقت وأن توقف تداول أي ورقة مالية مدرجة في البورصة وذلك في الأحوال التالية:

3. تحقيق حماية المتعاملين في الأسواق .

5. قيام مراقب الحسابات بإبداء رأي متحفظ جوهري على البيانات المالية المرحلية أو السنوية، أو في حالة إنهاء التعاقد مع مراقب الحسابات بسبب خلاف بين الشركة المدرجة ومراقب الحسابات. "

وذلك لحين قيام الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو معالجة التحفظات الواردة في تقرير مراقب الحسابات الخارجي للشركة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في 2022/12/31 والبيانات المالية المرحلية اللاحقة، وتحديد التحفظات الخاصة بالأرصدة المدينة ورصيد المكائن والمعدات المحول لبند المخزون، على أن يتم معالجتها بشكل يضمن أن يتم تسجيل أرصدة البيانات المالية بشكل عادل وسليم، على أن تقوم الشركة بالعمل على تزويد الهيئة ببيانات مالية تعكس الأثر المالي الناتج عن معالجة تلك الملاحظات، وذلك في موعد أقصاه تاريخ 2024/03/31.

**المادة الثانية:** النظر في استمرارية إدراج سهم شركة المعدات القابضة في بورصة الكويت للأوراق المالية في حال لم تلتزم الشركة باستيفاء متطلبات الهيئة الرقابية الواردة في المادة الأولى من هذا القرار.

**المادة الثالثة:** تلتزم شركة المعدات القابضة بالعمل على تزويد الهيئة بتقرير اسبوعي بشأن التطورات والإجراءات التي تقوم بها لمعالجة وضع إيقاف إدراج سهم الشركة عن التداول في بورصة الكويت للأوراق المالية وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

**المادة الرابعة:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

عثمان إبراهيم العيسى  
المدير التنفيذي بالإنابة



صدر بتاريخ: 2023/10/05.

